الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
22 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: غيتنز-جوزيف .....(ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-71216 (A)
0071216

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/55/L.26) و (A/C.3/55/L.27)

تقديم مشروعي القرارين *A/C.3/55/L.26* و *A/C.3/55/L.27*

١ - **السيد موسى** (نيجيريا): قدم مشروعي القرارين بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن مشروع القرار A/C.3/55/L.26 المعنون "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، استكمل قرارات الدورات السابقة وأدمج عناصر من التقرير ذي الصلة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان؛ وقال إن مشاورات مطولة بشأن مشروع القرار هذا قد انتهت إلى نصٍ متوازن على نحوٍ دقيق. وإن مشروع القرار A/C.3/55/L.27، المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، يرحب بتنسيق الدور الذي ستؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويطلب، في جملة أمور، توفير كل مساعدة لازمة لكفالة مشاركة البلدان النامية. وأعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروعي القرارين بتوافق الآراء.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/55/L.29)

تقديم مشروع القرار *A/C..3/55/L.29*

٢ - **السيدة مونروي** (المكسيك): قدمت مشروع القرار A/C.3/55/L.29، المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، بالنيابة عن مقدميه الأصليين وبوليفيا وسري لانكا ونيكاراغوا. وأعربت عن الأمل في أن يتم بتوافق الآراء اعتماد مشروع القرار هذا، الذي يستكمل القرارات التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذه المسألة في الدورات السابقة.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/55/L.8/Rev.1)

اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار *A/C.3/55/L.8/Rev.1*

٣ - **السيد دافيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن أن الأرجنتين وأرمينيا وأروغواي والبوسنة والهرسك وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب إفريقيا وسري لانكا وكرواتيا وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولتوانيا ولختنشتاين ومالطة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.8/Rev.1 المعنون "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية".

٤ - **الرئيسة:** أعلنت أن جزر مارشال والجمهورية الدومينيكية ومدغشقر قد أصبحت أيضاً من مقدمي مشروع القرار؛ وأن هذا المشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيد كامبوزانو** (المكسيك): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، من أنه ينبغي للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تسعى إلى الترويج لمزيدٍ من الوعي بالنسبة لأهمية مشكلة تتعاظم

وتتسع بسرعة فائقة ولضرورة اتخاذ تدابير عالمية لمعالجتها؛ فإن المكسيك مستعدة لتعزيز متابعة هذه المسألة في اللجنة.

٦ - **السيد لويس** (أنتيغوا وبربودا): قال إن البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية يساورها القلق لأن مجموعة الثماني لم تشرك بلداناً أخرى في العملية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، وتساءل عما إذا كانت الفقرة ١(أ) لا تمكن البلدان الأقوى من ممارسة نفوذها على البلدان النامية الصغيرة بنفس الطريقة التي تُضيق فيها العولمة من حق البلدان الصغيرة - وهو حق تتمتع به البلدان الأقوى - في التصرف على نحو ما تريد. كما ذكر أن لديه تحفظات بشأن الفقرتين ١(و) و ١(ز). وقال إنه بينما لا يرغب في معارضة توافق الآراء، فإنه يحتفظ بحق حكومات الجماعة الكاريبية في النظر في هذه المسألة مطولاً، وتقديم أي ملاحظات تعتبرها ذات صلة، والإعراب عن رأيها على أساس الإنصاف مع مراعاة مصالح المجتمع العالمي.

٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.8/Rev.1*.

٨ - **السيدة راسل** (باربادوس): **والسيدة ليزلي** (بليز): قالتا إنهما تضمان صوتيهما إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنتيغوا وبربودا.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (تابع) (A/C..3/55/L.28)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.28*

٩ - **السيدة باترسون** (نيوزيلندا): نائبة الرئيسة: قدمت تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي نسَّقتها، وقدمت مشروع قرار بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/55/L.28) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقالت إن الدول الأعضاء أكدت من جديد، في مشروع القرار هذا، على أمور منها الالتزامات التي تعهدت بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ وإن القرار سيوفر إطار عمل للمستقبل.

١٠ - ولتحقيق الانسجام بين مشروع القرار والنص المقدم إلى الأمانة العامة، أدخلت عدة تصويبات. ففي نهاية العنوان، تُضاف الحاشية التالية: "إن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' ترد في الفصل الثالث من الوثيقة A/S-23/10/Rev.1 وتتضمن 'الإعلان السياسي' و'الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين'".

١١ - وأضافت إنه في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ١ توضح عبارتا "الإعلان السياسي" و"الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" بين علامات اقتباس. وفي النص الإنكليزي، تحذف كلمة "in" من السطر الثاني للفقرة ١٠.

١٢ - **السيدة دوران** (فنزويلا): وجهت انتباه الأمانة العامة إلى غلطة في النص الإسباني.

١٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.28*، على النحو المنقح شفوياً.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/55/L.17)

مشروع القرار *A/C.3/55/17* (تابع)

١٤ - **السيدة دي ويت** (ناميبيا): قالت إنه بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المذكورين في المشروع وأولئك الذين أُضيفوا عندما قُدِّم، انضمت الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل والبرازيل وبولندا وبوليفيا والجزائر وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومنغوليا وهنغاريا.

١٥ - **الرئيسة**: أعلنت أن أريتريا وأنتيغوا وبربودا وأزبكستان وبنما وبوركينا فاصو وبيلاروس وتوغو وتونس وسورينام وكمبوديا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والنيجر واليابان قد أصبحت أيضاً من مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

١٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.17*.

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/C.3/55/L.19)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.19*

١٧ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إنه، في الفقرة ٧(هـ) من النص الإنكليزي لمشروع القرار المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/55/L.19)، يُستعاض عن كلمة "developing" بكلمة "elaborating" (لا ينطبق على النص العربي).

١٨ - **السيدة ميسكوفياك** (الدانمرك): أعلنت أن الاتحاد الروسي وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي قد أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

١٩ - **الرئيسة**: قالت إن الجمهورية الدومينيكية أصبحت أيضاً من بين مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية. وقالت إنها إذا لم تسمع اعتراضاً فستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار، على النحو المُنقَّح شفوياً، دون تصويت.

٢٠ - اعتُمدَ مشروع القرار *A/C.3/55/L.19* على النحو المُنقَّح شفوياً.

٢١ - **السيدة رودريغز** (غواتيمالا): قالت إن حكومة بلدها تعلق أهمية كبيرة على العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتعتبر أن من الأهداف الرئيسية للعقد إنشاء المُنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين المذكور في الفقرة ٦ من مشروع القرار الذي اعتُمد لتوِّه. وقالت إن غواتيمالا هي من بين مقدمي مشروع القرار، لكنها غير مقتنعة تماماً بصياغته، لأنها تعتبر أنه يجب وضع مزيد من التأكيد على المنتدى الدائم، الذي ينبغي إنشاؤه في أسرع وقتٍ ممكن وقبل نهاية العقد. وحثت المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة على نحوٍ عاجل.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/55/L.24)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.24*

٢٢ - **السيد الخضراوي** (بلجيكا): أعلن أن إسرائيل وباكستان وبنغلاديش وتوغو وجزر سليمان وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر وغواتيمالا وليسوتو ومنغوليا والنرويج ونيوزيلندا قد أصبحت من

مقدمي مشروع القرار المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/C.3/55/L.24).

٢٣ - **الرئيسة:** أبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية وأن أنتيغوا وبربودا وبنما وبنن وبوركينا فاصو وبيلاروس وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو وفيجي والكونغو وليبريا ومدغشقر وموناكو قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وقالت إنها إذا لم تسمع اعتراضاً فستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.24*.

٢٥ - **السيد دافيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للموقف، فقال إن بلده يقاسم أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويعمل على مكافحة العنصرية، وكان من بين أولى الدول التي أنشأت فرقة عملٍ مشتركة بين الوكالات للإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وإن وفد بلده انضم لذلك إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يأسف لأن وفد بلده لم يتمكن من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأنه يعتبر أن لكل دولةٍ الحق السيادي في تقرير المعاهدات التي يوقِّع ويصادق عليها والتحفظات التي يضعها. وهكذا يجب أن تدعو القرارات الدول إلى النظر في التصديق على اتفاقية ما بدلاً من فرض التزامٍ بفعل ذلك.

٢٦ - واستطرد يقول إن وفد بلده يشعر بالانزعاج من صياغة مشروع القرار فيما يتعلق بالتحفظات. وكان من الأفضل استعمال الصيغة الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بدلاً من اختيار صيغةٍ مختلفة. فبموجب القانون الدولي، لا تستطيع دولة ما أن تصوغ تحفظاً تمنعه الاتفاقية نفسها صراحة أو لا يتمشَّى مع غرضها. وإن حكومته تفسر النص الوارد بشأن التحفظات في مشروع القرار A/C.33/55/L.24 بأنه متكافئ مع نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/55/L.22 و A/C.3/55/L.23)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.22*

٢٧ - **السيد بهاتي** (باكستان): قال إنه ينبغي حذف اليمن من قائمة مقدمي مشروع القرار المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/55/L.22)، وإنه ينبغي إضافة إثيوبيا والبحرين وجيبوتي والنيجر إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب آثارٌ في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، وأعلنت أن أرمينيا وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وليبريا ونيجيريا قد أصبحت أيضاً من مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - **السيدة أيوسو** (الأرجنتين): قالت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/55/L.22 إن لحكومة بلدها تؤيد حقوق الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي، وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). غير أن ممارسة تلك الحقوق يجب ألا تؤدي بحالٍ من الأحوال إلى تقويض الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لدولةٍ ذات سيادة.

٣٠ - **الرئيسة:** قالت إنها إذا لم تسمع اعتراضاً فستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/55/L.22 دون تصويت.

٣١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.22*.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.23*

٣٢ - **السيدة أرماس غارسيا** (كوبا): أعلنت أن باكستان والسلفادور ومدغشقر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/55/L.23).

٣٣ - **الرئيسة:** أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.23 آثارٌ في الميزانية البرنامجية وأن جزر القمر والجمهورية الدومينيكية قد انضمتا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - أُجري تصويتٌ مسجل على مشروع القرار *A/C.3/55/L.23*، وكانت النتيجة كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنتيوغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

٣٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.23* بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.

٣٦ - **السيدة تودوروفا** (بلغاريا): قالت إنه نظراً لأن بلغاريا ربطت موقفها بموقف الاتحاد الأوروبي، فإنه كان

ينبغي لها أن تمتنع عن التصويت كما فعل البلد الذي يحتل رئاسة الاتحاد الأوروبي.

٣٧ - **السيدة موراليس** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها صوت إلى جانب مشروع القرار، ولكن صوته لم يُسجل.

٣٨ - **السيد مونود-غيرو** (فرنسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وقال إن الاتحاد الأوروبي يشارك في كثير من نواحي القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/55/334)، وخصوصا أثر هذه الأنشطة في مدة الصراع المسلح وطبيعته، وأدان دون تحفظ مشاركة المرتزقة في أعمال الإرهاب.

٣٩ - وأضاف قائلاً إن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع ذلك، لم يتمكنوا في السنوات الماضية من تأييد مشروع القرار الذي قُدِّم إلى اللجنة بشأن استخدام المرتزقة. ولسوء الحظ، لم تجر مشاورات يستطيع الاتحاد الأوروبي فيها أن يشرح موقفه. فالاتحاد الأوروبي يرى أن اللجنة الثالثة ليست أنسب منتدى لمعالجة أنشطة المرتزقة لأن هذه ليست مسألة تُعامل على أنها مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان أو تنطوي على تهديد لحق الشعوب في تقرير المصير. وفضلاً عن ذلك، ليس من الواضح كذلك أن الصلة بين أنشطة المرتزقة والإرهاب تقع في إطار ولاية اللجنة. ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذه المسألة ينبغي أن تنظر فيها اللجنة السادسة ويعترض على التوصية الواردة في مشروع القرار بأن تجدد لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في دورتها المقبلة. وفي الوقت ذاته، سيواصل الاتحاد الأوروبي مشاركته الفعَّالة في الحوار بصدد طرق مكافحة أنشطة المرتزقة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/55/177، A/55/213 و Add.1 و 2 ، A/55/214 و Add.1، A/55/275 و Add.1، A/55/279، A/55/280 و Add.1 و 2، A/55/283 و A/55/288، A/55/289، A/55/291، A/55/292، A/55/296 و Add.1 ، A/55/302، A/55/306، A/55/328، A/55/342، A/55/360، A/55/395-S/2000/880، A/55/404-S/2000/889، A/55/408؛ و A/C.3/55/2)

(ج) **حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين** (تابع) (A/55/269، A55/282- S/2000/788 و Corr.1، A/55/294، A/55/318، A/55/335، A/55/346، A/55/358، A/55/359، A/55/363، A/55/374، A/55/400، A/55/403 و A/55/426-S/2000/913)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (تابع) (A/55/36 و A/55/438-S/2000/931)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/55/36)

٤٠ - **السيد نيهاوس** (كوستاريكا): قال إن حكومة بلده تدين أي انتهاك لحقوق الإنسان، أو جريمة القتل لأغراض سياسية أو دينية أو إثنية، أو تشريد السكان أو الاغتصاب أو الاختطاف أو التعذيب أو غير ذلك من انتهاكات الحريات الأساسية. وقال إن حكومة بلده تعمل على تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ولن تتوقف عن بذل الجهود حتى يصبح احترام حقوق الإنسان جزءاً من سياسة جميع البلدان وممارستها. لذلك فإنها ترفض أي مبادرة لتخفيف أو تقييد الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

٤١ - وأضاف يقول إن حكومة بلده قلقة بصورة خاصة إزاء انتهاكات الحق في الحياة ولذلك فهي تعترض على عقوبة الإعدام والقتل الرحيم والإجهاض. وقال إن كوستاريكا ألغت عقوبة الموت منذ أكثر من ١٣٠ سنة وحث جميع الدول التي ما زالت تفرضها على إلغاءها بسرعة.

٤٢ - ومضى يقول إن الحق في التنمية هامٌ للتمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وإن الفقر المدقع يخلق ظروفاً تشجع على انتهاك بعض الحقوق المدنية والسياسية في حين أن الرخاء الاقتصادي يعزز التمتع الكامل بهذه الحقوق. ويجب على المجتمع الدولي أن يناضل من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، وأن يتخذ تدابير لكفالة تلبية الاحتياجات الأساسية كالغذاء والسكن ومياه الشرب والتعليم والتدريب والعمالة والرعاية الصحية بوصف ذلك جزءاً من استراتيجية شاملة لتوفير حياةٍ كريمة للجميع.

٤٣ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يعتبر انتخاب كوستاريكا مؤخراً لمنصب في لجنة حقوق الإنسان شرفاً وسيقوم بأداء واجباته بعزم في ذلك الصدد. وأعرب عن الأمل في أن يتخذ المجتمع الدولي موقوفاً حازماً بشأن مسألة حقوق الإنسان وأن يتخذ إجراءاتٍ ملموسة في هذا المجال نهائياً وعلى نحوٍ حاسم.

٤٤ - **السيد فالديفييزو** (كولومبيا): قال إنه على الرغم من التقدم المحرز في اعتماد معايير لحقوق الإنسان وإقامة محكمة دولية للمحاكمة في الجرائم الخطيرة، فإن أكبر تحدٍ يواجه الحكومات هو كفالة أن تصبح هذه المعايير جزءاً من السلوك الإنساني وتكون بمثابة قواعد ومبادئ توجيهية للتعامل الاجتماعي والأخلاق. وقال إن بعض البلدان تواجه صعوباتٍ أكثر من غيرها في تحقيق ذلك الهدف. وهذه هي، على وجه الخصوص، حالة البلدان التي خرجت بعد فترةٍ طويلةٍ من الحكم الديكتاتوري؛ وتلك التي تأثرت بالصراعات المسلحة ولديها أعدادٌ كبيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً؛ وتلك التي تعاني من حالات اقتصادية عسيرة نتيجة لظروف السوق غير المواتية، وثِقل أعباء الديون الخارجية أو العولمة؛ وتلك التي تواجه بصورة متكررة المحن الرئيسية التي تُصيب البشرية حالياً، كمشكلة المخدرات، والأوبئة الصحية، أو تردِّي البيئة.

٤٥ - ومضى يقول إنه مع ذلك، وبغية تعزيز حقوق إنسانية معترف بها دولياً وحماية الحريات الأساسية، لا بدَّ من إقامة مؤسسات ديمقراطية تتسم بالشفافية، وإيجاد ظروف اقتصادية مواتية للتنمية الاجتماعية، ومعالجة المشاكل الحديثة التي تهدد رخاء السكان. وفوق كل ذلك، ينبغي أن يكون هناك تعهد ثابت بتوفير ضماناتٍ لممارسة الشعوب لحقوقها. وفي هذه العملية، يلزم توجيه الانتباه إلى مدى المشاكل الاجتماعية التي يواجهها بلد ما، ومدى تصميم البلد على التغلب عليها، وما إذا كانت هناك محاولاتٌ للمحافظة على الديمقراطية أو

كبتها. وبعبارة أخرى، ينبغي تحديد الظروف والحالة الخاصة لكل بلد.

٤٦ - ومضى يقول إن سياسة حكومة بلده الخاصة بالوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من مناخ الصراع المسلح في البلد والظروف الاقتصادية غير المواتية التي تؤثر على بعض قطاعات السكان، تُنفَّذ في ثلاث طرق مختلفة. فهي أولاً تشجع تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وتطبيق القانون الإنساني الدولي؛ وهي ثانياً تعمل جنباً إلى جنب مع ممثلي المجتمع الدولي، لا سيما مفوضية حقوق الإنسان التي أنشأت مكتباً في بوغوتا بناء على طلب كولومبيا؛ وهي ثالثاً تنفذ خطة كولومبيا الطموحة، التي تستجيب لأمل إحراز السلام والمصالحة بين الكولومبيين من خلال انتعاش البلد اقتصادياً واجتماعياً، والمفاوضات بشأن الصراع المسلح، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعزيز المؤسسات الوطنية.

٤٧ - وقال إنه يرى أن أمل إحراز السلام، لا في كولومبيا فحسب بل أيضاً في كثير من أنحاء العالم، يقوم على احترام حقوق الإنسان. وإن كولومبيا ستواصل المشاركة الفعالة في مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تعزز قضية السلام وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في العالم. وستواصل اشتراكها جنباً إلى جنب مع البلدان الأخرى ومنظمات المجتمع المدني في تحسين المعايير الخاصة بكفالة التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص.

٤٨ - **السيدة هاستائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن مسألة التنوع الثقافي وحقوق الإنسان يمكن تحليلها من زوايا مختلفة في إطار مختلف النظم والقيم. ويمكن للبعض أن ينظر إلى هذه الفكرة بوصفها مجرد صيغةٍ أخرى للجدل الحالي بشأن النسبية الثقافية في مقابل الشمولية ويمكن أن توصف بأنها مغالطة لتبرير الانتهاكات أو محاولة لإضعاف شمولية حقوق الإنسان. وأعربت عن الأمل في إجراء مزيدٍ من الدراسات بشأن مسألة التنوع الثقافي وحقوق الإنسان من أجل إقامة أساسٍ متينٍ في الأمم المتحدة لرؤية عالمية لنظام عالمي حقيقي واسع القاعدة في ذلك المضمار، لا سيما فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان في جميع المناطق.

٤٩ - فعلى المستوى الدولي، تشكل العولمة - طبيعتها وتعريفها وعواقبها المختلفة - أهم قضية، لأنها تقتضي ضمناً وجود صلةٍ معيارية بين التفاعلات الثقافية العالمية والعولمة بوصفها التيار الرئيسي للعلاقات الدولية الحالية. وإن قضية التنوع الثقافي هي جزء من المفهوم الأوسع للعولمة، إذا أُخذ في الاعتبار أن العلاقات الثقافية مقصورة على الحدود الإقليمية أو الجهات الفاعلة في الدولة وأنه ما من دولةٍ أو كيانٍ إلا ويتأثر بالأنشطة التي تحدث خارج إطار سيطرته المباشرة. ومن جهة أخرى، فإن العولمة هي شكل من إضفاء الصفة المؤسسية على عمليةٍ مزدوجة تنطوي على شمول الخصوصية وخصوص الشمولية.

٥٠ - ومضت تقول إن تلك الاتجاهات تقوض الهويات الثقافية في جميع المناطق وتحمل في طياتها تهديداً يتمثل في امتصاص الكيانات الثقافية في أنحاء المعمورة. ويصبح هذا الخطر أكثر شدة عندما تُستعمل الخدمات الإعلامية الجديدة لإطلاق القوالب على ثقافاتٍ أو دياناتٍ أو نظم قيم معينة.

٥١ - ومضت تقول إن حكومة بلدها تسعى إلى استكشاف سبل تقديم معالجةٍ فعالة لعدم المساواة الواضح في الفرص الثقافية على المستوى الدولي من جراء العولمة. وإن جمهورية إيران الإسلامية تدعو جميع شركائها إلى

الاعتراف بالحاجة إلى المحافظة على التنوع الثقافي بوصفه مصدر قوة في عالمٍ يتزايد ترابطه في مقابل المفاهيم والعمليات التي قد تعزز التعصب ومحو الهوِّيات الثقافية، والإضرار بشمولية حقوق الإنسان. ويمكن تحقيق ذلك الغرض من خلال أمورٍ منها ضمان تساوي الفرص لمختلف فروع المعرفة ونظم القيم في المجتمع الدولي والهيئات الدولية ذات الصلة.

٥٢ - وأردفت تقول إن فكرة حقوق الإنسان لم تُشتق من أي ثقافة معينة أو تقليدٍ معين، سواء أكان "غربياً" أو "إسلامياً" بالمعنى الجغرافي للكلمة، ولا من أي تقليدٍ آخر في العالم. فهي تنبع من الكرامة المتأصلة في الكائن البشري. وقد تطورت تلك الفكرة عبر تاريخ مختلف الديانات والتحولات الفلسفية والسياسية والثقافية. فعلى مر التاريخ شكَّلت آمال الشعوب ومعتقداتها الثقافية والدينية، وكفاحها من أجل التحرر وضد الظلم والتمييز، ودوافعها الإنسانية، القاعدة الأساسية لنهجٍ عالمي إزاء حقوق الإنسان.

٥٣ - ومضت قائلة إن هناك حاجة إلى وضع نهجٍ تحليلي جديد لطبيعة مسألة التنوع الثقافي ومختلف جوانبه، واضطلاع بجهودٍ جماعية لصياغة نظام دولي جديد يحقق أهداف وغايات ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، يجدر بالملاحظة أن تحليل الأمين العام في تقريره الذي قُدِّم مؤخراً بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/55/296) تنقصه مراجعةٌ للاعتبارات الرئيسية التي فصَّلها قرار الجمعية العام ٥٤/١٤٠. لذلك ينبغي للأمين العام أن يبذل جهداً من أجل توفيق توجه ونطاق تقريره المقبل مع النظرية الأساسية لهذا القرار.

٥٤ - **السيد كالداس دي مورا** (البرازيل): تكلم بالنيابة عن البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وعن بوليفيا وشيلي، فقال إن التزام بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوب بالديمقراطية وحكم القانون وبحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو جزءٌ من هويتها السياسية الدائمة. ولا يمكن أن يكون للجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتجاري معنى إلا في إطار احترام المؤسسات الديمقراطية. وإن رؤساء دول السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي وقَّعوا في عام ١٩٩٨ على بروتوكول اوشوايا بشأن الالتزام الديمقراطي، الذي شدّد على الالتزام بمبدأ تم ترسيخه في البيانات السابقة. وقال إن البروتوكول، الذي يُعرَف أيضاً باسم الوثيقة الديمقراطية للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، ينص على أن المؤسسات الديمقراطية العاملة تشكل شرطاً أساسياً لتطوير عملية التكامل فيما بين الأطراف، وأن انهيار النظام الديمقراطي في دولةٍ طرف كفيلٌ بأن يطلق عملية مشاورات مع الدولة المعنية. وإن هذا الصك هو دليلٌ ملموس وحقيقي على الجهود التي تضطلع بها الحكومات والمجتمعات المدنية في الدول الأعضاء بغية كفالة تحقيق بيئة ديمقراطية، وهو شيء أساسي من أجل تحقيق التنمية والرخاء.

٥٥ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها ترى أن من الضروري التأكيد على أهمية المبادئ الأساسية لإعلان وبرنامج عمل فيينا: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بوصفها هماً مشروعاً للمجتمع الدولي؛ والطبيعة الشاملة وغير القابلة للتقسيم والمترابطة لحقوق الإنسان؛ وواجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مفاهيم مترابطة ويعزز

بعضها البعض الآخر؛ وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بحقوق الإنسان، فإن عدم وجود التنمية يجب أن لا يُحتجَّ به لتبرير اختصار حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٥٦ - واستأنف قائلاً إنه في ضوء هذه المبادئ، فإن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي مقتنعة بأهمية تعزيز آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وبرهاناً على اهتمام السوق المشتركة للمخروط الجنوبي في ذلك الصدد، تمَّ تعميم مشروع القرار بشأن تعزيز سيادة القانون وذلك في بحر السنة بوصفه مبادرةً مشتركة اتخذتها تلك البلدان. وفي الوقت ذاته، فإن الإعلان بشأن الألفية يؤكد أهداف تعزيز الديمقراطية وتقوية سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإن الدعم والتعاون الذي توفره الأمم المتحدة ينبغي أن يُضاف إلى الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي في ذلك الصدد. وإن هذه هي الطريقة لاستهلال فترة من التنفيذ الفعال للالتزامات التي تم التعهد بها طيلة الخمسين سنة الماضية في ميدان حقوق الإنسان.

٥٧ - **السيد باران** (إسرائيل): قال إنه، تحت رعاية لجنة الإيدز الوطنية، أقامت وزارة صحة إسرائيل لجنة حكومية لكفالة إدماج أنشطة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان في برامج اللجنة. والهدفان الرئيسيان لبرامج الإيدز الوطنية هما وقف العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وتخفيض الأثر الشخصي والاجتماعي للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. وكذلك فإن هذا البرنامج يكافح التمييز ويعزز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥٨ - وأضاف يقول إن الرعاية الطبية المناسبة مكفولةٌ لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في إسرائيل، الذين يتمتعون باستحقاقات من نظام الضمان الصحي الوطني. وإن هناك ثمانية مراكز للإيدز في المناطق الحضرية الرئيسية وهي مسؤولة عن التشخيص والمعالجة وتوفير مداواة مضادة لانكفاء المرض بالنسبة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومسؤولة عن متابعة هذه الحالات.

٥٩ - ومضى يقول إنه اتُخذت إجراءاتٌ لتخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تدابير تشريعية لحماية حقوق المصابين بهذا الفيروس فيما يتعلق بالسرية الطبية والعمالة والحضور في المدارس. وقال إن في إسرائيل مجتمعاً متعدد اللغات حيث تمثل ديانات التوحيد الرئيسية الثلاث مستوياتٌ متفاوتة من المحافظة الدينية، وإن هذا هو السبب في قيام إسرائيل بتنفيذ عدة مبادرات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية،متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الخلفيات الثقافية والدينية للفئات المستهدفة. وإن إسرائيل تقاسم خبرتها مع البلدان النامية في طرقٍ مختلفة، أولها من خلال مركز التعاون الدولي التابع لوزارة الخارجية.

٦٠ - **السيد أُوش** (كمبوديا): قال إنه، عقب الانهيار السياسي والعسكري للخمير الحمر في عام ١٩٩٦، حين أُسدل الستار عن أكثر من عقدين من الحرب والظلم، تمر كمبوديا حالياً في فترة من الأمل. وإن أعلى أولوية لدى الحكومة هي تدعيم السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية. فالسلام أمرٌ ضروريي للتنمية والعدالة، غير أن إعادة الإعمار الوطنية وإقامة التعددية الديمقراطية وحكم القانون هي بالضرورة عمليات بطيئة. وإن ذلك هو أيضاً ما يفهمه مجتمع الجهات المانحة الدولية، التي تعهدت

بتقديم مساعدة إلى كمبوديا في اجتماع عام ٢٠٠٠ لفريق باريس الاستشاري بأكثر مما طلبت كمبوديا.

٦١ - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده مقتنعة بأنه في حين أن الديمقراطية وحقوق الإنسان هي قيمٌ أساسية فإنه ينبغي مع ذلك أن تكون في انسجامٍ مع الخصوصيات الثقافية والاقتصادية للدول، وإنها رغبة منها بصدق في أن تُطور التعاون المثمر مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، تعمل الآن مع المفوضية بشأن مشروع مذكرة تفاهم تهدف إلى تحسين التعاون بين الطرفين على أساس الاحترام المتبادل، بما في ذلك احترام سيادة وسلامة مملكة كمبوديا. فالمفوضية تعمل، بموجب ولايتها الأصلية، بصورة رئيسية في أنشطة التعاون التقني. غير أن الواقع أن كلاً من المفوضية ومكتبها في كمبوديا قد تجاوزا ولايتهما ومسؤولياتهما في مجال الإشراف فانتقلتا إلى تنسيق المفاوضات وفرض تدابير حمائية في مختلف الحالات الخاصة مع التمتع بحصانة كاملة. وفضلاً عن ذلك، فإن رئيسة المكتب في كمبوديا أظهرت دوماً تحاملها ضد حكومة كمبوديا وشعبها. وقد تجلّى موقفها المنحاز وميلها إلى المبالغة في تقارير المكتب، التي أُعيد إصدارها في تقرير الأمين العام (A/55/291) واستُعملت للإعداد لمشروع القرار. وقال إن كمبوديا ترغب بإخلاص في التعاون مع الأمم المتحدة، ولكنها بوصفها بلداً ذات سيادة ترفض التهاون بشأن تعليقاتٍ كالتي أدلت بها رئيسة المكتب القطري وتعتبر أن المفوضية في جنيف يجب أن تتخذ إجراءات إصلاحٍ داخلي.

٦٢ - وأضاف قائلاً إنه منذ انتخابات عام ١٩٩٣، أدّى ذلك الموقف المتحيز، جنباً إلى جنب مع انتهازية حزب المعارضة وتعطش وسائط الإعلام للإثارة، إلى خلق حالةٍ تُطلَق فيها الاتهامات والمزاعم المتصلة بالإفلات من العقاب والإعدامات خارج إطار القضاء والعنف بدوافع سياسية دون أساسٍ من الحقائق الثابتة. وقد نجح الشعب الكمبودي في مقاومة تلك الهجمات وقرر، في انتخابات عام ١٩٩٨ - التي أعلن المراقبون الدوليون أنها نزيهة وحرة - أن ينتخب مرشحين يهتمون بالفعل برفاه البلد ومستقبلها. ومع ذلك، استمر إطلاق كثيرٍ من الاتهامات الكاذبة التي توجهها المعارضة ووسائط الإعلام. وقال إن وفد بلده، في ذلك الصدد، يرفض رفضاً قاطعاً بعض النصوص التي ظهرت من جديد في مشروع القرار للسنة الحالية لأنه يعتبرها عتيقة و لم تعد صحيحة.

٦٣ - ورداً على الاتهامات بأن الحكومة الكمبودية متورطة بالإفلات من العقوبة والتدخل في أعمال المحاكم، أكد على عكس ذلك، قائلاً إن حكومة بلده بذلت جهوداً كبيرة لكفالة التحقيق في الانتهاكات التي حدثت في الماضي وإخضاع المسؤولين المزعومين إلى العدالة؛ وإن كثيراً منهم قد حوكموا وأُدينوا وفقاً للقانون الكمبودي. وقال إن كمبوديا هي دولةٌ تخضع لحكم القانون وإن هناك فصلاً واضحاً بين الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ لكن الحكومة مسؤولة عن المحافظة على النظام العام وأمرت لذلك بإعادة اعتقال بعض المجرمين الذين أُطلق سراحهم على نحوٍ غير قانوني.

٦٤ - وأردف يقول إنه فيما يتعلق بمزاعم وجود تمييز ضد الأقليات العرقية والدينية في كمبوديا، فإن أياً من الذين زاروا ذلك البلد مؤخراً لا بد أنهم لاحظوا الحرية الثقافية والدينية التي تتمتع بها كافة الفئات الإثنية. وفي الحالة المحددة المتعلقة بالفييتناميين الإثنيين، التي ذُكِرت في التقرير، فإن بعض سياسيي المعارضة يحاولون انتهاز كل الفرص لإثارة القلاقل؛ وإن هؤلاء السياسيين هم أنفسهم الذين يتلقون دعماً وحمايةً وتشجيعاً من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. غير أن الحقيقة هي أن الحكومة

حمت حقوق جميع الأقليات، بما في ذلك الفييتنامية، من أعمال سياسيي المعارضة العنصريين أولئك.

٦٥ - واستأنف قائلاً إن بلدان حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ٧٧ والصين ذكرت بوضوح أن التدخل الإنساني، وهو مفهومٌ معلَنٌ بقوة في أنحاء معينة من الأمم المتحدة، يجب أن يتميز بوضوح عن الأنشطة الأخرى للمنظمة. وينبغي أن يجري هذا التدخل مع احترامٍ كاملٍ لسيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. وإن من الواضح أن التدخل في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يكون متوجهاً بنفس القواعد التي توجه التدخل الإنساني. وإن وفد بلده يأمل من كل قلبه في أن يُطبَّق مفهوم التدخل الإنساني والتدخل في مجال حقوق الإنسان تطبيقاً عادلاً ومنصفاً وشاملاً وألا يكونا عرضة لأهواء وتعسف بعض القوى المؤثرة داخل المنظمة. وقال إن حكومة بلده ترحب بالمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في مجال الجهود التي يبذلها لتعزيز التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر في كمبوديا؛ غير أن هذا التعاون يجب أن يُنفذ بروحٍ من الاحترام المتبادل، وعلى الخصوص، باحترامٍ لسيادة كمبوديا وسلامتها.

٦٦ - **السيدة عفيفي** (المغرب): قالت إن حكومة بلدها ترحب بأن مؤتمر قمة الألفية قدم إلى جميع الدول فرصة للتأكيد من جديد على التزامها باحترام صكوك حقوق الإنسان الدولية وتعزيز تنفيذها. وقالت إن المغرب، في هذه المناسبة، وقّعت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن وفد بلدها يأمل في أن يتحقق هدف المنظمة بأن يتم التصديق الشامل على هذه الصكوك وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وإن مما يبعث على التشجيع أن أعداداً متزايدة من الدول توقع على تلك الصكوك أو تصدق عليها أو تصبح أطرافاً فيها.

٦٧ - وأضافت قائلة إن نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان أحرز تقدماً يدعو إلى الإعجاب، لكن تنفيذ تلك الصكوك الدولية عملياً والأداء الفعال للهيئات المنبثقة عن المعاهدات ما زال يواجه مختلف العقبات. وإن حكومة بلدها لاحظت مع الاهتمام الجهود التي يبذلها في ذلك الصدد رؤساء اللجان والخبير المستقل بشأن تعزيز فعالية هذا النظام على المدى الطويل وتحثهم على متابعة النظر في هذه المسألة في الاجتماعات الدورية المقبلة، وخصوصاً في الاجتماع الذي سيُعقد مع ممثلي الدول الأعضاء.

٦٨ - وأردفت تقول إن عزم حكومة بلدها على تعزيز حقوق الإنسان قد دفعها إلى تعديل دستورها بحيث يعلن أن المملكة المغربية تتقبل المبادئ والحقوق والالتزامات المنبثقة عن مواثيق المنظمات الدولية كما دفعها إلى التأكيد من جديد على دعمها لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وإن المغرب لم تأل جهداً في الوفاء بالتزامها في تقديم تقارير دورية قبل المواعيد النهائية المحددة إلى لجان رصد صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرفٌ فيها. وقالت إنه منذ اعتلاء الملك محمد السادس إلى العرش في تموز/ يوليه ١٩٩٩، اتخذ عدداً من المبادرات الرئيسية بغية التأكيد من جديد على التزام المغرب باحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية ضمن إطار سيادة القانون، وعلى الإرادة السياسية لدى حكومته لحل المشاكل الإنسانية عن طريق تعزيز التضامن والسخاء.

٦٩ - وأضافت قائلة إن مما يشهد على ذلك الالتزام اعتماد المغرب لعددٍ من التدابير العملية، منها تعزيز

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من خلال تقوية دور المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان؛ وإنشاء هيئةٍ مستقلة للتحكيم مسؤولة عن التعويض على الأشخاص الذين وقعوا ضحية الإساءة لحقوق الإنسان أو على أفراد أسرهم، حسب الاقتضاء؛ وإصلاح ملفات الأشخاص الذين احتُجزوا لأسبابٍ سياسية أو لأنشطة نقابية، وإعادة تعيينهم في وظائفهم السابقة؛ وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تنسجم مع القواعد الدولية وسائر الالتزامات التي أخذتها المغرب على عاتقها؛ وإصلاح القوانين فيما يتعلق بالصحافة، وإنشاء الرابطات وتنظيم المظاهرات العامة؛ واعتماد قانون جديد للسجون وإيجاد فريقٍ يراقب السجون بهدف التأكد من مشاركة المجتمع المدني في برامج إعادة إدماج المساجين في المجتمع.

٧٠ - واستدركت تقول إن إنشاء إطارٍ قانوني لحماية حقوق الإنسان ينبغي أن ترافقه تدابير ثقافية على الصعيدين الوطني والدولي، بغية غرس احترام حقوق الإنسان. ولذلك الغرض، أنشأت المغرب، بالتعاون مع اليونسكو، كراسي للأستاذية في الجامعة في مجالي حقوق الإنسان وثقافة السلام. وفي إطار عقد حقوق الإنسان، وضعت حكومة المغرب برنامجاً تعليمياً وطنياً في مجال حقوق الإنسان أصبح نافذاً في عام ٢٠٠٠. وهذا البرنامج سيُكمل تنفيذ مشروعٍ موازٍ له يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام.

٧١ - ومضت تقول إن من التدابير الأخرى التي ساعدت على تعزيز موقفٍ يحترم حقوق الإنسان قيام المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بتنظيم الحلقة الدراسية الدولية الخامسة للوكالات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقيام، بالتعاون مع المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنشاء مركزٍ إقليمي في الرباط يحتوي على المواد المرجعية ويقدم تدريباً ومعلومات في مجال حقوق الإنسان. وإن هذا المركز قد افتُتح رسمياً في نيسان/ أبريل، بحضور المفوضة السامية، التي يود وفد المغرب أن يعترف بفضل جهودها.

٧٢ - **السيدة بوبيسكو** (رومانيا): قالت إن حماية حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية والتنمية والأمن والسلام والاستقرار وهي أمور تعلق رومانيا عليها أهمية خاصة. وقالت إن أحد أهداف برنامج حكومة بلدها بالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ هو تعزيز احترام حقوق المواطنين والعدالة الاجتماعية والانسجام الاجتماعي، مع الاعتبار الدقيق لمبدأ تساوي الفرص للرجال والنساء. وفضلاً عن ذلك، فإن رومانيا، بوصفها دولة طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والأوروبية الأساسية، بذلت كل الجهود لتحديث قوانينها ومؤسساتها. وأعربت عن رغبتها أيضاً في إلقاء الضوء على أنشطة بلدها في ذلك الميدان بوصفها عضواً في مجلس أوروبا وضمن سياق استعداداتها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وقالت إن من بين التدابير التشريعية التي اعتمدتها حكومتها والتي تجدر ملاحظتها القانون الجديد بشأن التعليم الذي حقق أموراً منها السماح بأن تُقدمَ جميع أنواع التدريس، على جميع المستويات، بلغات مختلف فئات الأقليات الوطنية، وإنشاء جامعاتٍ متعددة الثقافات. كما أعربت عن رغبتها في إبراز القوانين الحكومية المحلية التي تتعلق بالتعجيل في إعادة العقارات إلى فئات الأقليات الوطنية والدينية. كما قُدِّمت إلى البرلمان الوطني مشاريع تعديلاتٍ على القانون الجنائي المتعلق بأمورٍ منها، منح مزيدٍ من حرية التعبير والعمل بعقوباتٍ ضد العنف المنزلي. وقد بدأ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ نفاذ قانون إجازة الأبوة، الذي يهدف

إلى تعزيز تقاسم المسؤوليات في الأسرة والمجتمع، وتجري حالياً في البرلمان مناقشة مشروع قانونٍ بشأن تساوي الفرص للرجال والنساء.

٧٣ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق بحقوق الطفل، تم اعتماد استراتيجية شاملة جديدة بشأن حماية الأطفال، وذلك للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وقد وُضعت هذه الاستراتيجية، التي توجه اهتماماً خاصاً للأطفال الواقعين في حاجة ماسة والمُهمَّشين اجتماعياً، بالتعاون مع الحكومة والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الدوليين ذوي الصلة. وأعربت عن سرورها في أن تعلن أن رومانيا قد وقَّعت في مؤتمر قمة الألفية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراع المسلح والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٤ - وأردفت تقول إنه في سياق الاستعدادات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بذلت رومانيا جهوداً ثابتة من أجل بناء وتعزيز مجتمعٍ متعدد الثقافات ومتسامحٍ وديمقراطي، ومنها اعتماد أمرٍ حكومي بشأن منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وأنشأت وفقاً لهذا الأمر مجلساً وطنياً لمكافحة التمييز. وقالت إن رومانيا تشارك، على الصعيد الإقليمي، بفعالية في مبادرة للتعاون هي حلف استقرار جنوب شرق أوروبا، الهدف منه تجديد الهوية الإقليمية على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الصالح والمساءلة وتعزيز المجتمع المدني. وقامت رومانيا بتنسيق وضع مشروعٍ لميثاقٍ إقليمي للمنظمات غير الحكومية يهدف إلى تعزيز الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني في جنوب شرق أوروبا؛ وستستضيف دورةً استثنائيةً لحلف الاستقرار عند قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى ذلك الهيكل في ضوء الانتقال نحو الديمقراطية في ذلك البلد.

٧٥ - واختتمت مشيرة إلى اقتراح رومانيا بتقديم مشروع قرارٍ بعنوان "تعزيز الديمقراطية وتقويتها" خلال الدورة الحالية للجنة في إطار البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال ودعت جميع الوفود إلى المشاركة في إعداد مشروع القرار هذا ودعم اعتماده.

٧٦ - **السيد الربيعي** (العراق): تكلم ممارساً للحق في الرد، فقال إنه فهم في الجلسة السابقة أن ممثل الكويت ذكر أن هناك ٦٥٠ سجيناً كويتياً في العراق وأنه حث العراق على التعاون مع المقرر الخاص بغرض إطلاق سراحهم. وقال إنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)، عاد المدنيون وسجناء الحرب الذين احتُجزوا إلى بلدانهم برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية. وعندما تم التوقيع على الاتفاق بشأن ما يُطلق عليه اسم خطة العمل المعدلة، بدأ العراق يعالج هذه المشكلة ومشكلة الأشخاص المفقودين بغرض تحديد مكانهم والتعرف على ما حدث لهم. وتضمنت تلك الوثيقة تدابير تتعلق بجميع المعلومات عن المفقودين والطريقة التي ينبغي معالجة كل حالة منها على حدة. وفي عام ١٩٩٤، ونتيجة للتحريات التي أجرتها اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية، أُقفلت ٢٩ حالة من أصل الحالات الـ٦٢٧ للكويتيين والأشخاص من الجنسيات الأخرى التي تقدمت الكويت بقائمة لهم في عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وانخفض عدد المفقودين (غير السجناء) إلى ٥٩٨. وقال إنه لا يمكن إحراز تقدمٍ نحو حل تلك المشكلة إذا أصرت الحكومة الكويتية على الإشارة إلى المفقودين بوصفهم سجناء؛ وإن هناك ثمناً باهظاً لاستغلال تلك المسألة

لأغراض الدعاية السياسية لأن ذلك يُطيل الآمال الزائفة ومعاناة أسر المفقودين.

٧٧ - **السيد السعيدي** (الكويت): تكلم ممارساً للحق في الرد، فقال إنه في نهاية الاحتلال العراقي، تركت وثائق رسمية عديدة في الكويت؛ ومن بينها أوامر احتجاز سجناء الحرب الكويتيين، ومنهم السجناء الـ٦٠٥ (لا الـ٦٥٠) المذكورون في الجلسة السابقة، وهم في العراق حالياً. وأشار إلى قرارات مجلس الأمن وإلى الوثائق الرسمية للجنة الصليب الأحمر الدولية، ولاحظ خصوصاً أنه في عام ١٩٩٤، وبعد أن أنكر العراق وجود السجناء، أُعيد رُفات أحدهم، هو محمد المُطهَّري (رقم ٥١٥)، وبذلك يتأكد زعم الكويت بشأن الحالات المتبقية. وقال إنه إذا لم ترغب العراق في تسييس هذه المسألة، فينبغي لها أن تدل على حسن نيتها بإطلاق سراح السجناء، وتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بالمعلومات التي طلبها الصليب الأحمر العراقي واستئناف تعاونه مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية. وقال إن هذه المسألة ذات صفة إنسانية صرف. وإن الحظر والجزاءات التي تُفرض على العراق هي مسائل ضمن اختصاص مجلس الأمن، وينبغي للعراق أن يمتثل لأحكام قرارات المجلس.

٧٨ - **السيد مقداد** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارساً للحق في الرد، فأشار إلى البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال. ورحب بعرى الصداقة التي تربط بلده ببلدان الاتحاد الأوروبي والحوار الذي أُقيم من خلال اتفاق الشراكة المبرم في مؤتمر برشلونة. وقال إن حكومة بلده ترغب في تعزيز علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي على أساس ثنائي.

٧٩ - وأضاف قائلاً إن الجمهورية العربية السورية تعتبر دوماً أن مسألة حقوق الإنسان يجب أن تبقى فوق كل الاعتبارات السياسية وأن من الضروري تعميق التعاون الدولي بغية إيجاد أفضل سبيل لتحقيق إعمالها وضمان الاحترام العالمي لها. وأعرب عن تمنياته في ألا توجد انتهاكات لحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي لأن في ذلك خدمة للبشرية. غير أنه لا يوجد بلد يخلو من هذه الانتهاكات وأن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تضاعف الجهد في مجال حقوق الإنسان داخلها وتعزز احترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

٨٠ - ومضى يقول إن الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمواطنين مودعة في تشريعات بلده ودستوره، كما إن هذه الحقوق محترمة في الممارسة العملية. وذكر أن الجمهورية العربية السورية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها تقدمت بتقاريرها ذات الصلة بشأن تنفيذهما. وقال إنه توجد في بلده سبعة أحزاب سياسية تمارس عملها بحرية وهي ممثلة في مجلس الوزراء والسلطة التشريعية. وهكذا فإن انتقادات الاتحاد الأوروبي ليس لها أساس.

٨١ - **السيد موسى** (نيجيريا): تكلم ممارساً للحق في الرد، فأشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وشكر الاتحاد الأوروبي على اهتمامه بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا وأوضح أن نيجيريا هي دولة علمانية وستظل كذلك. وصحيح أن الشريعة تطبق في بعض ولايات البلد، لكن هذه المسألة تجري معالجتها من خلال الآليات والعمليات الديمقراطية. وإن الحكومة الحالية تحترم سيادة القانون وقواعده المتبعة وتعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٢ - **السيد شلهوب** (المملكة العربية السعودية): تكلم ممارساً لحقه في الرد، فأشار إلى البيان الذي أدلت به فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن أسفه لأنه، في الوقت الذي تبذل فيه الجهود لتعزيز الحوار بين جميع الأمم، قرر الاتحاد الأوروبي أن يجعل من نفسه حَكَماً على البلدان الأخرى، فيلجأ إلى معاييره الخاصة ويتجاهل حقيقة مفادها أن بعض المجتمعات تقوم على قيم تختلف عن قيم العالم الغربي. وإن الاتحاد الأوروبي اتخذ موقفاً انتقادياً دون أن يحاول تفهم خصوصية كل بلد أو معنى الشريعة. وقال إن هذا المسلك قد يؤدي في نهاية المطاف إلى استمرار سوء الفهم وتوسيع شقة الخلاف.

٨٣ - وأضاف قائلاً إن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية، التي تشكل السقف الأعلى للقيم الأخلاقية وحقوق الإنسان ولا تسمح بانتهاكهما. وإن المملكة العربية السعودية سعت دوماً إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك رغبت في أن تصبح عضواً في لجنة حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فقد انضمت فعلاً إلى عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا تزال في طور دراسة صكوك أخرى تمهيداً للانضمام إليها.

٨٤ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يشير إلى غياب حرية التعبير في بلده. وإن هذا الاتهام غير صحيح ويدل على جهل الاتحاد الأوروبي بالثقافة الإسلامية. فالمملكة العربية السعودية تضم مجتمعاً متماسكاً وحرية التعبير فيه مكفولة. كذلك فإن الحرية الدينية مكفولة، ولا تتدخل الحكومة في حياة الأفراد الخاصة طالما كانت لا تخل بقوانين البلد. ومن المنطقي أن على الأجانب المقيمين في المملكة أن يحترموا القوانين والقيم المحلية. وإن كثيراً من المهاجرين المسلمين الذين يقطنون في الاتحاد الأوروبي تفرض عليهم قوانين تخالف الشريعة الإسلامية في مجالات كالميراث والملكية والزواج وغيرها. وإن هناك في الاتحاد الأوروبي قوانين وممارسات تعتبرها المملكة العربية السعودية غير مناسبة بل ضارة، ولكن المملكة لا تنصِّب نفسها حكماً لإدانتها. واختتم مؤكداً على أن اتهامات الاتحاد الأوروبي تنقصها الموضوعية وتعتمد على معلومات خاطئة وتشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

٨٥ - **السيدة أوليا** (الكونغو): تكلمت ممارسة للحق في الرد، فقالت إن من دواعي سرورها أن يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يلاحظ وجود تحسن في حالة حقوق الإنسان في الكونغو منذ التوقيع على اتفاقي وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية بين الحكومة وفصائل الثوار، من خلال الوساطة الدولية. وإن الكونغو لا يعارض تسليط الأضواء على مسألة المفقودين؛ لكنه يطلب فقط أن تكون هذه العملية شاملة وألا تأخذ في الاعتبار الأشخاص الذين اختفوا في الصراعات المسلحة التي حدثت في الكونغو منذ عام ١٩٩٣، وهي السنة التي ارتكبت فيها أولى جرائم الحرب. فعندما تستعمل الأسلحة ذات العيار الثقيل ضد المدن، يستحيل تجنب الإصابات. وعندما هجرت ميليشيا الثوار برازافيل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أخذت معها الرجال والنساء والأطفال إلى الغابات، في ظل ظروف بالغة الصعوبة ودون أي حماية. وفي مثل هذه الظروف. يكون عدد المفقودين عالياً بالتأكيد.

٨٦ - وأكدت من جديد على استمرار وجود الرغبة في تحقيق المصالحة الوطنية، وتدعيم السلام، وإعادة إعمار هذا البلد المدمر، والشروع من جديد في العملية الديمقراطية، وهو ما عبَّرت عنه السلطات الكونغولية في

مناسبات عديدة. ففي مشروع الدستور الذي سيقدَّم إلى البرلمان المؤقت خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١، ما زال السلام يحظى بالأولوية العليا لدى رئيس الجمهورية. وإن حكومة الكونغو لن تألو جهداً في مواصلة تحسين الحالة، بينما تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهودها المبذولة لتدعيم السلام في البلد.

٨٧ - **السيد الربيعي** (العراق): تكلم ممارساً للحق في الرد للمرة الثانية، فقال إن ما أعلنه ممثل الكويت في بيانه الأخير ليس صحيحاً. فقضية السيد المطهري عرضت على اللجنة الثلاثية برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتمت إعادة جثمانه إلى الكويت. وقد دفن السيد المطهري قرب الحدود بين العراق والكويت في عام ١٩٩٨. ونظراً لأن هذه المسألة إنسانية فهي تقع ضمن اختصاص لجنة الصليب الأحمر الدولية لا ضمن اختصاص تحالف البلدان التي شنت عملاً عدائياً مدمراً على العراق. وإن مسألة المفقودين لم تكن تشكل مصدر قلق بالنسبة للتحالف، الذي كان يحاول فقط أن يحصل على مزايا سياسية. وقد كان العراق مستعداً دوماً لدراسة حالة المفقودين، ولهذا الغرض فإن توافر مناخ من التعاون أمر ضروري. وينبغي أن تدرس مسألة المفقودين في سياق التعاون الثنائي تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تستطيع أن توفر كل مساعدة تقنية وتعبوية لازمة للتحقيقات. وتدل على ذلك حالة الطيار السعودي الذي مكنت مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية من تحديد المكان الذي دُفن فيه في منطقة الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية.

٨٨ - **السيد السعيدي** (الكويت): ردَّ على ممثل العراق، فأكد أن الكويت ستفتح سجونها ومراكز الاحتجاز لديها أمام المقررين الخاصين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، شرط أن يكون ذلك في إطار آليات لجنة الصليب الأحمر الدولية ومعاييرها. وسأل عما إذا كان العراق مستعداً لفتح سجونه ومراكز الاحتجاز لديه أمام زيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية، التي وقَّع العراق معها اتفاق الرياض الذي يشكل إطاراً قانونياً وأخلاقياً. وإن الكويت لا تطلب من العراق سوى أطلاق سراح السجناء. كما تصر على ضرورة حماية أمن المنطقة واستقرارها والعودة إلى التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية.

٨٩ - **السيد مون يونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارساً لحق الرد، فقال إن ممثل فرنسا، إذ تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، صاغ مختلف الاتهامات ضد عدة بلدان بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مسألة حقوق الإنسان. وإن بلده يرفض هذه الاتهامات لأنها بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى. وقال إن لكل بلد الحق في اختيار نظامه وطريقة حياته. وإذا كان الاتحاد الأوروبي مهتماً إلى هذه الدرجة بحل مسألة حقوق الإنسان، فعليه أن يلتزم بمبدأ الحياد فيما يتعلق بتنوع الثقافات والعادات ويقدم إسهامات بناءةً، بدلاً من محاولة فرض معايير وقيم تستند إلى مواقف مضى زمانها واتسمت بها الحرب الباردة.

انتهت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠